# كتاب الجنائز

obeikandl.com

obeikandl.com

الفروع

# كتاب الجنائز

وهو بفتحِ الجيمِ جمعُ جِنازة بالكسر، والفتحُ لغةٌ، ويقالُ: بالفتحِ للميتِ، وبالكسرِ للنعشِ عليه ميتٌ، ويقالُ عكسه، وهي مشتقة من جَنَزَ، إذا سترَ، يجنِز بكسرِ النون.

## باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموتِ

تركُ الدواءِ أفضلُ. نصَّ عليه، واختارَ القاضي، وأبوالوفاء، وابن الجوزي وغيرُهم فعلَه، وقيل: يجبُ، زادَ بعضُهم: إن ظنَّ نفعَه، وليسا سواءً (م) ويحرمُ بمحرَّم (و هـ م) و[1] (ش) في المسكرِ، مأكول وغيره، من صوتِ مِلْهاة* وغيرِه، نقلَه الجماعةُ في [2]ألبان الأُتُنِ[2]، واحتجَّ بتحريمها، وفي الترياقِ والخمرِ، ونقلَهُ المرُّوذيُّ في مداواةِ الدبرِ بالخمرِ، ونقلَهُ ابنُ منصور فيه، وفي سقيِهِ الدوابّ، ونقلَ عبدُالله: لا يُداوى بها جرحٌ ولا غيرُه، وهي محرَّمة. ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمرٍ وقال: أمُّك طالق ثلاثاً إنْ لم

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (من صوتِ ملهاة).

يحتمل أن تكونَ واحدةَ الملاهي، مثل مِصْفاةٍ ومَصَافي، ومِخْلاةٍ ومَخَالي، والملاهي: آلاتُ اللهوِ، فتكون ملهاة اسمَ آلةٍ[3]، كمِصفاة، لكن كشفتُ «الجوهريَّ» و«القاموسَ»، فلم أظفرْ بذكر ملهاة، فيُعلم ذلك[4].

---

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) في الأصل: «الباب الآتي».

(٣) في (د): «له».

(٤) الملاهي: الملاعب، آلات اللهو، واحدها: لهو، أو مِلْهاة. «متن اللغة»: (لهو).

الفروع تشربه، حَرمَ شربُه، نقلَهُ هارونُ الحمال[١]، ويتوجَّه في هذه تخريج من روايةِ جوازِ التحلُّل لمن أحرمتْ بحجةِ الإسلام، فحلفَ زوجُها بطلاقٍ ثلاثٍ: لا تحجُّ العامَ؛ لعظمِ الضررِ*، مع أنَّ في الجوازِ خلافاً مطلقاً، والحج كما يجوزُ تركُه للعذرِ*، كذا شربُ المسكرِ لعذر غُصَّةٍ[٢] أو إكراهٍ. وعلى هذا لا يختصُّ بمسألةِ التداوي، وسأله ابن[٣] إبراهيم عن عبد قال: إذا دخلَ أوّلُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لعظمِ الضرر).

عِظَمُ الشيءِ، بكسرِ أوله، وفتح ثانيه: كِبرُه وشدتُه، وعُظم ـ وزن قُفل ـ: أكثرُه، مثل عُظْمِهِ، وذلك الضررُ هو بوقوعِ الطلاقِ الثلاثِ.

* قوله: (والحجُّ كما يجوزُ تركُهُ للعذرِ).

يجوزُ أنَّ الحجَّ مجرورٌ عطفاً على المجرورِ، وهو رواية في قوله: (من رواية) ويكونُ الحج موصوفاً بصفةٍ محذوفةٍ، ويكونُ التقديرُ: من رواية جوازِ التحلل، ومن الحجِّ الجائزِ تركُه للعذرِ، ومرادُه ـ واللَّه أعلمُ ـ حجُّ المحصر، فإنَّه يجوزُ تركُ الحجِّ للإحصار، مع أنَّ تركَ الحجِّ من غيرِ عذرٍ محرمٌ، وقد جازَ للعذرِ؛ ولذلك جازَ شربُ المسكرِ لعذرِ الغُصَّةِ والإكراه، فكذلك يجوزُ لعذرِ التداوي ونحوه، مثل مسألةِ الحلف بالطلاقِ الثلاث، واللَّه أعلم، ويجوزُ أن يكونَ المعنى: والحجُّ كما يجوزُ تركُهُ للعذرِ، وكذا شربُ المسكرِ لعذر غُصَّةٍ أو إكراهٍ، كذلك يجوزُ شربُ الدواءِ الذي فيه الخمرُ، للعذر المذكور.

واعلمْ أنَّ في جوازِ شربِ الدواء الذي جُعِلَ فيه خمرٌ خلافاً، وإنْ لم يحلفْ أبوه بالطلاقِ الثلاث، كما يأتي في رواية الشَّالنجي[٤]: لا بأسَ بجعلِ المسكرِ في الدواءِ ويشرب. ومثل ذلك روايةُ ابنِ

(١) أبو موسى، هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، البزاز الحافظ له مسائل حسان جدّا عن الإمام أحمد. (ت٢٤٣هـ). «المنهج الأحمد» ١/ ١٩٦، «الأعلام» ٨/ ٦١.

(٢) في (ط): «غصبه».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ص ٢٤٢.

الفروع

يوم من رمضانَ، فامرأتُهُ طالق ثلاثاً إن لم يُحرمْ أوَّل يوم من رمضان، قال: يُحرم ولا تطلق امرأتُهُ، وليسَ لسيدِه أن يمنعَه أن يخرجَ إلى مكة إذا علمَ منه رشداً، فجوَّزَ أحمدُ إسقاطَ حقِّ السيدِ لضررِ الطلاقِ الثلاثِ، مع تأكد حقِّ الآدميِّ، فمسألتُنا أوْلى. ويتوجَّه منها تخريجٌ بمنعِ الإحرامِ*، وهو أظهرُ وأقيسُ، وقد نقلَ عبدُالله: في مسألة ابن إبراهيم: لا يُعجبني أن يمنَعه. قال في «الانتصار»: فاستحب أن لا يمنَعُه. وقال إبراهيمُ الحربيُّ: سُئِلَ أحمدُ عن رجل حلفَ بالطلاقِ ثلاثاً: لا بُدَّ أن يطأَ امرأتَه الليلةَ، فوجدَها حائضاً، قال: تطلقُ منه امرأتُه ولا يطؤها، قد أباحَ الله الطلاقَ، وحرمَ وطء الحائضِ.

وقد ذكرَ ابنُ عقيل [1]فيما إذا[1] حلفَ لا يُفارقُه حتى يستوفيَ حقَّه، ففَلَّسَهُ الحاكمُ، ففارقَه لعلمِهِ بوجوبِ مفارقتِهِ شرعاً، أنَّه لا يحنث على روايةِ أنَّ الإكراهَ التهديدُ والوعيدُ، وذكر جماعةٌ روايةً فيما إذا نذرَ صومَ يوم يقدمُ فلان، فقدَم يومَ فطرٍ أو أضحى[2]، يقضي ولا يُكفِّر، قال الشيخ: لأنَّ

التصحيح

.....

الحاشية

هانئٍ والفضل في حشيشةٍ تُسكر. وعلى التخريجِ الذي وجَّهه المصنفُ: لا يختصُّ استعمالُ الدواءِ الذي فيه المسكرُ بالتداوي، بل يجوزُ ذلك في صورِ الضررِ، كما ذكرَ مَنْ جوَّز ذلك لأجلِ ضررِ وقوعِ الثلاثِ من الطلاق المذكور، وظاهر كلام المصنفِ: أنَّه يقيدُ بالعذرِ العظيمِ الضررِ؛ ولهذا استشهدَ له بمسألةِ تركِ الحجِّ، للعذرِ، وشربِ المسكرِ، لعذرِ الغُصَّةِ والإكراه.

* قوله: (ويتوجَّهُ منها تخريجٌ بمنعِ الإحرامِ).

أي: يتوجَّهُ تخريجٌ من مسألةِ لو قال له أبوه: أُمُّك طالق ثلاثاً إن لم تشربْه، أنَّه يحرمُ شربُه، فيخرج ذلك المنع إلى مسألةِ العبدِ، ويُمنعُ من الإحرام.

(١-١) في (ط): «فيمن».

(٢) بعدها في (ب) و(ط): «رواية».

الفروع الشرعَ منَعهُ من صومِهِ، فهو كالمكره، فيتوجَّه في مسألةِ إبراهيم الحربي كذلك، وهو جار فيها.

ويجوزُ التداوي ببولِ إبلٍ فقط، ذكره جماعةٌ (هـ) وقولُ أبي يوسف كقولنا، ونصَّ أحمدُ على التداوي به، وظاهرُ كلامِهِ في موضع: لا يجوزُ، وهو ظاهرُ «التبصرة» وغيرِها؛ لأنَّه حَرَّمَ التداوي بالخمرِ واستعماله إلا ضرورة كعطشٍ، وطَفي حريقٍ، قال: وكذا كلُّ مأكولٍ مستخبث كبولِ مأكولٍ وغيرِه، وكل مائع نجس. ونقل أبوطالب، والمرُّوذيُّ، وابنُ هانئ وغيرُهم: ويجوز ببولِ ما أكِلَ لحمُه*.

وفي «المستوعب»، و«الترغيب»: يجوزُ بدِفْلى ونحوها لا تضره، نقلَ ابنُ هانئ، والفضلُ، في حشيشة تُسكر، تُسحَقُ وتطرحُ مع دواء: لا بأسَ، أمَّا مع الماءِ، فلا، وشدَّد فيه. وذكرَ غيرُ واحدٍ أنَّ الدواءَ المسموم، إنْ غلبَ منه السَّلامة، زادَ بعضُهم ـ وهو معنى كلام غيرِهِ ـ: ورُجِيَ نفعُه، أُبيحَ شربُه لدفع ما هو أخطرُ منه، كغيرِه من الأدويةِ، وقيل: لا؛ لأنَّ فيه تعريضا للتلفِ، كما لو لم يردِ التداوي. وفي «البلغة»: لا يجوزُ التداوي بخمرٍ في مرض، وكذا بنجاسة أكلاً وشرباً، وظاهرُهُ: يجوزُ بغيرِ أكلٍ وشربٍ، وأنَّه يجوزُ بطاهرٍ. وفي «الغنية»: يحرمُ بمحرَّم كخمر وشيء نجس، وقد نقلَ الشَّالنجيُّ: لا بأسَ بجعلِ المسكرِ[1]

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (ويجوزُ ببولِ ما أُكِلَ لحمُه).

هذا يرجعُ إلى قوله: (ويجوزُ التداوي ببولِ إبلٍ فقط). ونقل هؤلاء: ويجوزُ ببولِ ما أُكِلَ لحمُه أيضاً.

---

(١) في (ب): «المسك».

الفروع

في الدواءِ، ويشرب*. وذكر أبوالمعالي: يجوزُ اكتحالُه بميلِ ذهب وفضة. وذكرَهُ شيخُنا، قال: لأنَّها حاجة ويباحانِ لها. وفي «الإيضاح»: يجوزُ بترياق، وسبقَ في الآنيةِ استعمالُ نجسٍ[1]، ولا بأسَ بالحِمْيةِ، نقله حنبل. ويتوجَّهُ أنها مسألةُ التداوي، وأنَّه يُستحبُّ؛ للخبرِ: «يا عليُّ، لا تأكلْ من هذا، كلْ من هذا*، فإنَّه أوفقُ لك»؛ ولهذا لا يجوزُ تناولُ ما يُظن ضررُه، ولا يجبُ التداوي إذا ظُنَّ نفعُه.

يُكرهُ الأنينُ على الأصحِّ، وكذا تمني الموتِ عندَ الضررِ، كذا قيدوه، وكذا في الخبرِ، ولعلَّ المرادَ أنَّه خرج على الغالبِ، وأنَّه يكره مطلقاً؛ ولهذا قال: «إمّا محسناً، فيزداد، وإمَّا مسيئاً، فلعلَّه يَستعتبُ»[2]، قال عليه السَّلامُ: «فإنْ كانَ لا بُدَّ متمنياً، فليقلْ: اللهمَّ أحيني ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني ما كانت الوفاةُ خيراً لي». رواهُ أحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ من

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (وقد نقل اَلشَّالنجيُّ: لا بأسَ بجعلِ المسكرِ في الدواءِ، ويشرب).

في بعضِ النسخِ: المسكُ، وفي بعضِها: المسكرُ، وهو أظهرُ. وهذه الروايةُ تشبهُ الروايةَ المتقدمةَ عن ابنِ هانئٍ، والفضل: في حشيشةٍ تُسكرُ تُسحَقُ وتُطرحُ مع دواءٍ: لا بأسَ. والذي يظهرُ أنَّ المسكَ تصحيفٌ؛ إذْ لا وجهَ له هنا.

* قوله: (للخبرِ: «يا عليُّ لا تأكلْ من هذا، كلْ من هذا) إلى آخره.

روى أبوداود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وغيرهم[3]، عن أمِّ المنذرِ بنتِ قيس الأنصارية، قالت: دخلَ عليَّ رسولُ اللَّه ﷺ معه عليٌّ، وعليٌّ نَاقِهٌ من مرضٍ، ولنا دَوالي مُعلَّقةٌ، فقامَ رسولُ اللَّه ﷺ يأكلُ منها، وقامَ عليٌّ يأكلُ منها، فطفق النبيُّ ﷺ يقولُ لعليٍّ: «إنَّك نَاقهٌ» حتى كَفَّ، قالت:

(١) ١/١٢١.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) (٧٥)، من حديث أبي هريرة، وهذه الزيادة عند البخاري.

(٣) أبوداود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢٠٣٧)، وابن ماجه (٣٤٤٢)، أحمد (٢٧٠٥١).

الفروع حديث أنسٍ[١]. وقيل: يُستحبُّ هذا، جزمَ به بعضُهم، ولعلَّ المرادَ مع عدمِ الضررِ؛ جمعاً بينَه وبينَ خبرِ عمَّار، أنَّه صلَّى صلاةً، فأوجزَ فيها، فأنكروا ذلك، فقالَ: ألمْ أتمَّ الركوعَ والسجودَ؟! قالوا: بلى، قال: أما إنِّي قد دعوتُ فيها بدعاءٍ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يدعو به: «اللهمَّ بعلمِكَ الغيب، وقدرتِك على الخلقِ، أحيني ما علمتَ الحياةَ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي، اللهمَّ إني أسألكَ خشيتَك في الغيبِ والشهادةِ، وكلمة الحقِّ في الغضبِ والرضا، والقصد في الفقرِ والغنى، ولذة النظرِ إلى وجهِك، والشوق إلى لقائِك، وأعوذ بك من ضراء مُضرَّة، ومن فتنةٍ مُضلةٍ، اللهمَّ زَيِّنَّا بزينة الإيمانِ، واجعلنا/ هداةً مهتدين». رواهُ النسائيُّ[٢] عن يحيى بن حبيب ابن عربي، عن حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه قال: صلَّى بنا عَمَّارٌ، فذكره[٣]. سمعَ حمادٌ من عطاء قبلَ أن يتغيرَ، فهو حديثٌ جيدٌ. ورواهُ أحمدُ[٤]: حدَّثنا إسحاق الأزرقُ، عن شَريك، عن أبي هاشم، عن ١١٧/١

التصحيح .....

الحاشية وصنعتُ شعيراً وسلقاً فجئتُ به، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مِنْ هذا أصبْ، فإنَّه أنفعُ لك»، وفي لفظ بعضهم: «فإنَّه أوفقُ لك». قال الترمذيُّ: حسنٌ غريبٌ.

الدَّوالي: أقناء[٥] من الرطبِ يُعلَّقُ في البيتِ للأكل. والنَّاقِهُ: طبيعتُه مشغولةٌ بدفعِ آثارِ العلةِ، فالفاكهةُ تضرُّه؛ لسرعةِ استحالتِها، وضعفِ طبيعتِه عن دفعِها، لا سيَّما وفي الرطبِ ثقلٌ، وأمَّا السلقُ والشعيرُ، فنافعٌ له ويوافقُ لمَنْ في معدتِهِ ضعفٌ. من «الآداب الكبرى»[٦] للمصنف.

(١) أحمد (١١٩٧٩)، البخاري (٦٣٥١)، مسلم (٢٦٨٠) (١٠).

(٢) في المجتبى ٣/ ٥٤ - ٥٥.

(٣) بعدها في (ط): «سمع حماد من عطاء بن السائب عن أبيه قال: صلَّى بنا عمّار، فذكره».

(٤) في مسنده (١٨٣٢٥).

(٥) القِنْوُ: العذقُ بما فيه من الرطب، وجمعه أقناء، والقِنا مقصور مثل القِنْو. «اللسان» (قنا).

(٦) ٣/ ٣٤٣.

الفروع

أبي مِجْلَز قال: صلَّى بنا عمار، فذكرَه.

ولا يُكْرَهُ لضرر بدينه، ويتوجَّه: يُستحبُّ؛ للخبرِ المشهورِ: «وإذا أردتَ بعبادكَ فتنة، فاقبضني إليكَ غيرَ مفتون». إسنادُهُ جيدٌ، رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ وصحَّحه[١]، قال أحمدُ في روايةِ المرُّوذيِّ: أنا أتمنى الموتَ صباحاً ومساءً؛ أخافُ أن أفتنَ في الدنيا.

وقال في روايةِ محمد بن عوف: الفتنةُ إذا لم يكنْ إمامٌ يقومُ بأمرِ الناسِ. ومرادُ الأصحاب رحمهم الله: غيرُ تمني الشهادةِ على ما في الصحيح: «مَنْ تمنَّى الشهادةَ خالصاً من قلبِه، أعطاهُ اللهُ منازلَ الشهداء»[٢]. وفي «البخاري»[٣]: أنَّ عمرَ سألَ الله الشهادةَ. ورُويَ عن الصحابةِ في قصةِ أحد وغيرِها، وذكَرهُ بعضُهم في كتابِه «الهدي»[٤].

وفي «فنون ابنِ عقيل»: قالَ عالمٌ يوماً؛ لكربٍ دخلَ عليه: ليتني لم أعشْ لهذا الزمانِ، فقالَ متحذلقٌ يدَّعي الزهدَ، يريدُ أن يُظهرَ اعتراضَه على أهل العلمِ: لا تقلْ هذا وأنتَ إمامٌ، تتمنى على الله تعالى؟! ما أرادَهُ اللهُ بك خيرٌ مما تتمنَّاهُ لنفسِك، وهذا اتهامٌ للهِ، فأجابَهُ: من أينَ لك لسانٌ ينطقُ بما لا نكيرَ فيه على العلماءِ؟ كأنك[٥] تعلمهمْ ما لا يعلمون! وتوهم أنَّك تدركُ عليهمْ ما يجهلون، أليسَ الله قد حكى عن مريم: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾ [مريم: ٢٣]،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أحمد في «مسنده» (٢٢١٠٩)، الترمذي (٣٢٣٥)، من حديث معاذ بن جبل.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٩) (١٥٧)، من حديث سهل بن حنيف.

(٣) برقم (١٨٩٠).

(٤) زاد المعاد ٣/ ٢١٢.

(٥) في النسخ: «كأنهم».

الفروع وقال أبوبكرٍ الصِّديقُ: يا ليتني كنتُ مثلَك يا طائر[١].

وفي كراهةِ موتِ الفجأة، روايتان[م١]. والأخبارُ مختلفةٌ، وكذا الروايتان في حقنةٍ لحاجةٍ، وقطع العروق وفصدها [م٢، ٤]. ووصفتِ الحقنةُ

---

التصحيح **مسألة ـ١**: قوله: (وفي كراهةِ موتِ الفجأة، روايتان) انتهى. وأطلقهُما في «الرعاية الكبرى» و«الفائق»:

أحدهما: يُكره، صحَّحه القاضي أبوالحسين، وقدَّمه ابنُ تميم.

والروايةُ الثانية: لا يُكره. قلتُ: الصوابُ أنَّه إن كان مقطوعَ العلائقِ من الناسِ مستعدّاً للقاءِ ربِّه، لم يُكره، بل[٢] ربما ارتقى إلى الاستحبابِ، وإلا كُرِه[٣].

**مسألة ـ ٢ـ ٤**: قوله: (وكذا الروايتانِ في حقنةٍ لحاجةٍ، وقطعِ العروقِ وفصدها) انتهى. ذكر المصنفُ ثلاثَ مسائل:

**المسألة الأولى ـ ٢**: هل تُكرهُ الحقنةُ لحاجةٍ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقَهُ القاضي، فقال: هل تُكره الحقنةُ؟ على روايتين:

إحداهما: تُكرهُ للحاجة وغيرها، نقلها حربٌ وغيره.

والثانية: لا تُكره للحاجةِ والضرورة، نقلَها محمدُ بن الحسن[٤] بن هارون، والأثرمُ، وإبراهيمُ بنُ الحارث، وأبوطالب، وصالحٌ، وإسحاقُ بن إبراهيم، وأحمدُ بن بشر[٥] الكندي. انتهى.

إحداهما: لا تُكره، بل تباحُ للحاجةِ، وتكره مع عدمِها، وهو الصحيحُ، جزمَ به في

---

الحاشية .....

---

(١) أخرجه وكيع في «الزهد» (١٦٥).

(٢) ليست في (ح).

(٣) بعدها في (ط): «والذي يظهر أنَّ معناه أنَّ صفة هذه الموتة هل مكروهة عند الله أم لا؟ لأن الميت لا صنع له في ذلك، فيقال: هذه الموتة مكروهة عند الله تعالى أو غير مكروهة، كما أنَّ الموت في سبيل الله محبوب عند الله، وموت السكران مثلاً مكروه عند الله، والله أعلم».

(٤) في (ط): «الحسين».

(٥) في (ط): «بشير».

الفروع

لرجلٍ، كان إذا دنا من أهله أنزلَ، فقال له أحمدُ: احتقنْ.

وكذا الخلافُ في كيٍّ ورقيةٍ، وتعويذةٍ*، وتَميمةٍ، وعنه: يُكره قبل

---

التصحيح

«الرعاية الكبرى»، وجزمَ به في «الصغرى» في آدابها، قال في «المستوعب»: لا تكره عندَ الاضطرارِ إليها. انتهى. وقدَّمه في «الآداب»، وقال الخلالُ: كأنَّ أبا عبدِ الله كَرِهَها في أول مرةٍ ثم أباحها على معنى العلاج. وقال المرُّوذيُّ: وُصِفَ لأبي عبدِالله ففعلَهُ، يعني: الحقنة. قلتُ: وهو الصوابُ.

والروايةُ الثانية: يكره مطلقاً. قلت: وهو ضعيفٌ.

**المسألة الثانية ـ٣**: هل يُكره قطعُ العروقِ على وجهِ التداوي أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقَهُ في «المستوعب» فقال: يُكره قطعُ العروقِ على وجهِ التداوي على إحدى الروايتين، والأخرى: لا يُكره. انتهى. وفيه إيماء إلى تقديمِ الكراهةِ، واقتصرَ على ما في «المستوعب» في الآداب، إحداهما: تكره، وهي أقوى من الروايةِ الأخرى. والروايةُ الثانية: لا تكره. قلت: الصوابُ في ذلك أن يرجعَ إلى حذاقِ الأطباء، إن قالوا: في قطعِها نفعٌ وإزالةُ ضررٍ، لم يُكره، وإلاَّ كُرِهت.

**المسألة الثالثة ـ ٤**: هل يُكرهُ فصدُ العروقِ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه القاضي فقال: هل يُكره فصدُ العروق أم لا، على روايتين: إحداهما: لا يكره، [1] نصَّ عليه في روايةِ الجماعةِ، منهم صالح وجعفر. والثانية: يكره. انتهى.

إحداهما: لا يكره[1]، وهو الصحيحُ من المذهب. نصَّ عليه الإمامُ أحمد في روايةِ الجماعة، كما قال القاضي، وكذا الحجامة[2]، وجزمَ به في «المستوعب»، و«الرعاية الكبرى». قلتُ: وهو الصوابُ، وعليه العملُ في كلِّ عصرٍ ومصرٍ.

---

الحاشية

* قوله: (وتعويذةٍ).

في «القاموس»: العُوذةُ: الرُّقيةُ، كالمَعَاذةِ، والتَّعويذِ. وهذا تحقيقٌ؛ لأنَّ الرقيةَ والمعاذةَ والتعويذَ مصادر، فجعلُهم بمعنًى واحدٍ لا إشكالَ فيه.

---

(١ـ١) ليست في (ح).

(٢) في (ط): «الجماعة».

الفروع الألم(م٥، ٦) فقط.

التصحيح والروايةُ الثانية: يكره. قال في روايةِ المرُّوذيِّ: لا يتَعوذُه، وقال: ما فصدتُ عرقاً قط.

**مسألة٥ ـ ٦**: قوله: (وكذا الخلافُ في كيٍّ ورقيةٍ، وتعويذةٍ، وتميمةٍ، وعنه: يُكره قبل الألم) انتهى. ذكرَ مسألتين:

**المسألة الأولى ـ ٥**: الكيُّ هل يُكره أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقَهُ في «المستوعب» فقال: يُكرهُ الكيُّ على إحدى الروايتين، والأخرى: لا يُكره. انتهى. إذا علمت ذلك، فالصحيحُ من المذهبِ إباحتُهُ للضرورةِ، والكراهةُ مع عدمِها، قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، و«الآداب الكبرى»، و«المستوعب» في آدابه، وعنه: يُكره مطلقاً. قال الإمامُ أحمدُ في روايةِ حرب: ما يُعجبني الكيُّ، وعنه: يباحُ بعدَ الألمِ لا قبله، قال في «الرعاية الكبرى»: وهي أصحُّ. قال في آداب «الرعاية الصغرى»: ويباحُ بعدَ الألم، ويكره قبله، وعنه: وبعده. انتهى.

**المسألة الثانية ـ٦**: الرقى، والتعاويذ، والتمائم، فقال في «الرعاية الكبرى» بعد أن قال: ويباحُ الكيُّ للضرورة، ويُكره مع عدِمها، وعنه: يُكره مطلقاً، وعنه: يباحُ بعدَ الألم لا قبله، وهو أصحُّ. قال: وكذا الخلافُ والتفصيلُ في الرقى، والتعاويذ، والتمائم، ونحوها قبلَ الألم وبعدَه. انتهى. وقال في آداب «الرعاية»: ويُكرهُ تعليقُ التمائمِ ونحوها، ويباحُ تعليقُ قلادةٍ فيها قرآنٌ أو ذكرٌ غيرُه. نصَّ عليه، وكذا التعاويذ،

---

الحاشية والتميمةُ عند صاحب «القاموس»[1]: خرزةٌ رقطاءُ تُنظمُ في سيرٍ ثم يُعْقَد في العنقِ. وأمَّا الجوهريُّ[2]، فإنَّه ذكرَ أن التَّميمَةَ: عُوْذَةٌ تعلَّقُ على الإنسانِ، ويُقال: خَرَزَةٌ. ثم قال: العُوذَةُ والمَعَاذةُ والتَّعْويذُ كلُّه بمعنى.

ولا شكَّ أنَّ التَّعويذَ مصدرُ عَوَذَ تعويذاً، وهو اسمُ معنًى لا جسم، وكيف يكونُ اسمُ المعنى وهو التَّعْويذُ والمَعَاذةُ بمعنى الجسمِ؟ وهو العُوْذَةُ التي تعلَّقُ على الإنسانِ، على ما قاله، هذا مشكلٌ، بخلافِ ما في «القاموس»، فإنَّه فسَّرَ العُوذَةَ بالرُّقية، وهي مصدرٌ، كالمعاذة والتعويذ.

---

(١) مادة: (تمم).

(٢) الصحاح: (تمم).

الفروع .....

التصحيح

ويجوزُ أن يُكتبَ القرآنُ أو ذكرٌ غيرُه بالعربيةِ، ويعلق على مريضٍ، ومطلقة[١]، وفي إناءٍ ثم يُسقيان منه، ويرقى من ذلك وغيرِهِ بما وردَ من قرآنٍ وذكرٍ ودعاءٍ. انتهى. وقال في آداب «المستوعب»: ولا بأسَ بالقلادة يُعلقُها، فيها القرآن، وكذا التعاويذُ، ولا بأسَ بالكتابِ[٢] للحمى، ولا بأسَ بالرُّقَى من النَّمْلةِ[٣]. انتهى. وقال المصنفُ في «الآداب الكبرى»: يُكره التمائمُ ونحوها، كذا قيل: يُكره، والصوابُ ما يأتي من تحريمه[٤] لمنْ لم يرق عليها قرآن أو ذكر ودعاء، وإلاَّ احتملَ وجهين، ويأتي أنَّ الجوازَ قول القاضي، وأنَّ المنعَ ظاهرُ الخبرِ والأثرِ[٥]. وتباحُ قلادةٌ فيها قرآنٌ أو ذكرٌ غيره، وتعليقُ ما هما فيه، نصَّ عليه، وكذا التعاويذُ، ويجوزُ أن يكتبَ للحمى، والنَّملةِ، والعقربِ، والحيةِ، والصداعِ، والعينِ ما يجوزُ، ويَرقي من ذلك بقرآنٍ، وما وردَ فيه من دعاءٍ وذكر، ويُكره بغيرِ العربيةِ. ويحرمُ الرَّقْيُ والتعوذُ بطِلَسْم وعزيمةٍ، قال في «نهاية المبتدئين»: ويُكره بغيرِ اللسانِ العربي، وقيل: يحرمُ، وكذا الطِّلسْمُ، وقطعَ في موضع آخر بالتحريم، وقطعَ به غيرُه، وقال ابنُ منصور لأبي عبدالله: هل تعلقُ شيئاً من القرآنِ؟ قال: التعليقُ كلُّه مكروهٌ، وكذا قال في روايةِ صالح، وقال الميمونيُّ: سمعتُ مَنْ سألَ أبا عبدالله عن التمائم تُعلَّقُ بعدَ نزول البلاءِ، فقالَ: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ، قال أبوداود: وقد رأيتُ على ابنِ عبدالله، وهو صغيرٌ، تميمةً في رقبتِه في أديم، قال الخلالُ: قد كتبَ هو من الحمى بعد نزولِ البلاءِ، والكراهةُ من تعليق ذلك قبلَ نزولِ البلاء هو الذي عليه العملُ. انتهى. وظاهرُ كلامِ المصنف بعد ذلك في التميمةِ: التحريمُ، وقال أيضاً: لا بأسَ

الحاشية .....

(١) في (ط): «وحامل»، والمراد بالمطلقة: التي أخذها الطلق، وهو وجع الولادة.

(٢) في (ط): «بالكتابة».

(٣) أخرج أحمد في «مسنده» (٢٦٤٤٩)، عن حفصة، أنَّ امرأة من قريش يقال لها: شفاء، ترقي من النَّمْلةِ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «علميها حفصة». قال أبوعبيد القاسم بن سلاَّم الهروي في «غريب الحديث» ١/ ٨٤: قال الأصمعي: هي قروح تخرج في الجنب وغيره.

(٤) ص ٢٥٠.

(٥) ص ٢٥٠.

**الفروع** وفي كراهةِ التفل، والنفخِ في الرقيةِ رواياتٌ، الثالثةُ: يُكرهُ التفلُ(م٧). ويحرمُ ذلك بغيرِ لسانٍ عربي، وقيل: يكره، وكذا الطِّلَسْمُ(١)، وأمَّا التميمةُ وهي: عوذةٌ أو خرزةٌ أو خيطٌ ونحوه، فنهى الشارعُ عنه، ودعا على فاعلِه، وقال له: «لا تزيدك إلا وهناً، انبذْها عنك، لو متَّ وهي عليكَ ما أفلحتَ أبداً». روى ذلك أحمدُ وغيرُه(٢)، والإسنادُ حسنٌ. قال القاضي وغيرُه: يحرمُ ذلك. وقال: شبَّه النبيُّ ﷺ تعليقَ التميمةِ بمثابةِ أكلِ الترياقِ، وقولِ الشعر، وهما مُحرَّمان، وقال أيضاً: يجوزُ حملُ الأخبارِ على اختلافِ حالين، فنهى إذا كانَ يعتقدُ أنَّها هي النافعةُ له، والدافعةُ عنه، وهذا لا

---

**التصحيح** بكتبِ قرآنٍ، أو ذكر ويُسقى منه مريضٌ أو حاملٌ لعسرِ الولد، نصَّ عليه. فلم يحكِ فيه خلافاً.

**مسألة ـ٧**: قوله: (وفي كراهةِ التفلِ والنفخِ في الرقيةِ رواياتٌ، الثالثة: يكره التفلُ) انتهى. قال في «الرعاية» وتبعه المصنفُ في «الآداب»: ويكرهُ التفلُ بالريقِ والنفخ بلا ريق، وفي كراهةِ النفثِ في الرقيةِ وإباحته مع الريق، وعدمه روايتان. انتهى. وقال في آداب «الرعاية الكبرى»: ويكرهُ التفلُ بالريقِ في الرقيةِ والنفخ بلا ريق، وقيل: في كراهةِ النفثِ فيها مع الريق وعدمه روايتان. انتهى. فقدمَ الكراهةَ مطلقاً، وقال في «المستوعب»: وكُرِهَ النفثُ في الرُّقى، ولا بأسَ بالنفخِ، وقال في «الآداب الكبرى»: وجزمَ بعضُ متأخري الأصحابِ باستحبابِ النفخ والتفلِ؛ لأنَّه إذا قويتْ كيفيةُ نفسِ الراقي، كانتِ الرقيةُ أتمَّ تأثيراً، وأقوى فعلاً، وهذا تستعين به الروحُ الطيبةُ والخبيثةُ، فيفعلُه المؤمنُ والساحرُ. انتهى. والظاهرُ: أنَّه أرادَ ابنَ القيم في «الهدي» وغيرِهِ.

---

**الحاشية** .....

---

(١) الطِّلَسْمُ: في عِلْم السِّحر: خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط بها أو رومانيات الكواكب العُلْوية بالطبائع السُّفلية لجلب محبوب أو دفع أذى. وهو لفظ يوناني. والشائع على الألسنة طلسم كـ(جعفر). ويسمى كل غامض مبهم كـ«الألغاز». ا.هـ «المعجم الوسيط»: (طلسم).

(٢) أحمد (٢٠٠٠٠) وابن ماجه (٣٥٣١)، من حديث عمران بن حصين، وقول المصنف: والإسناد حسن، فيه نظر؛ إذ أنَّ تصريح الحسن البصري بسماعه من عمران بن حصين خطأ كما قال الإمام أحمد، كما في «التهذيب».

الفروع

يجوزُ؛ لأنَّ النافعَ هو الله، والموضع الذي أجازَه إذا اعتقدَ أنَّ الله هو النافعُ، ولعلَّ هذا خُرِّجَ على عادةِ الجاهليةِ، كما يعتقدون أنَّ الدهرَ يضرُّهم، فكانوا يسبونه، وقال: إنَّما كره ذلك، إذا لم ينزلْ به البلاءُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما رخَّص في ذلك عند الحاجةِ.

وكَرِهَ أحمدُ قطعَ الباسور، زادَ ابنُ هانئ: كراهيةً شديدةً. وإن خيفَ منه التلفُ، حرم، وإن خيفَ من تركه، جازَ، وأطلقَ بعضُهم الجوازَ، كأكِلَةٍ[1] وبطٍّ[2]، نصَّ عليهما، زاد بعضُهم فيهما: مع ظنِّ السلامةِ، ونصَّ أحمدُ على معناه، ولا بأسَ بكَتْبِ قرآنٍ أو ذكرٍ، ويُسقَى منه مريضٌ وحاملٌ لعسرِ الولد. نصَّ عليه؛ لقولِ ابنِ عباس[3].

## فصل

يستحبُّ ذكرُ الموتِ، والاستعدادُ له، وكذا عيادةُ المريضِ (و) وقيل: بعد أيام؛ لخبرٍ ضعيف*، وأوجبَ أبوالفرج وبعضُ العلماءِ عيادتَه،

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (وقيل: بعدَ أيامٍ؛ لخبرٍ ضعيفٍ).

روى ابن ماجه[4]، من حديث أنسٍ، كان النبيُّ ﷺ لا يعودُ مريضاً إلا بعدَ ثلاثٍ. وفيه مَسْلَمَةُ بنُ عُلَي[5]، ضعَّفه البخاريُّ، وابنُ معين، وأبوزُرعة، وغيرُهم.

---

(١) الأَكِلَةُ، كفَرِحَة: داءٌ في العضو يأتكل منه. «القاموس المحيط»: (أكل).

(٢) بطَّ الجرحَ والصُّرَّةَ: شقه. «القاموس المحيط»: (بط).

(٣) قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» ٤/٣٢٧: قال الخلال: حدثني عبدالله بن أحمد، قال: رأيت أبي يكتب للمرأة، إذا عَسَرَ عليها ولادتُها في جام أبيض، أو شيء نظيف، يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦].

(٤) في سننه (١٤٣٧).

(٥) هو: أبوسعيد، مسلمة بن عُلَي بن خلف الخُشني، الدمشقي. توفي قبل سنة (١٩٠هـ). «تهذيب الكمال» ٢٧/٥٦٧.

الفروع والمرادُ: مرةً. واختارَهُ الآجريُّ. وفي أواخرِ «الرعاية»: فرض كفايةٍ، كوجه في ابتداء السلامِ، ذكره شيخُنا، واختاره شيخُنا*، وقال أبوحفص العكبريُّ: السنة مرة، وما زاد نافلة، وقال أبوالمعالي: ثلاثةٌ لا تعاد، ولا يسمَّى صاحبُها مريضاً: الضرسُ، والرمدُ، والدُّمَّلُ، واحتجَّ بخبرٍ ضعيفٍ*، رواه النجادُّ عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي «نوادرِ» ابن الصيرفي نقل عن إمامِنا رضي الله عنه أنَّه قالَ له ولده: يا أبتِ، إنَّ جارَنا فلاناً مريضٌ، فما نعودُه؟ فقال: يا بني، ما عادَنا فنعودَه. ويشبُه هذا ما نقل عنه ابناه في السَّلامِ على الحُجَّاج، ويأتي إن شاءَ اللهُ تعالى.

وفي كتابِ «العزلة»[1] للخطابي، عن مالك، أنَّه كانَ يشهدُ الجنائزَ، ويعودُ المرضى، ويعطي الإخوانَ حقوقَهم، فتركَ واحداً واحداً حتى تركَها

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ذكَرَهُ شيخُنا، واختارَهُ شيخُنا).

في بعضِ النسخِ: ذكره شيخُنا واختارَهُ. فيحتملُ أنَّه اختارَ كونَ عيادةِ المريضِ فرضَ كفايةٍ، ويحتملُ عودُ اختيارِهِ إلى الوجهِ في ابتداءِ السلامِ، ويحتملُ عودُه إلى الحكمِ المذكورِ في عيادةِ المريضِ وابتداءِ السلام، وهو أنَّه فرضُ كفايةٍ أولى؛ لأنَّه اختارَ فيها فرضيةَ الكفاية، كما ذكره في «الاختيارات»، قال في «الاختيارات»: واختلفَ أصحابُنا وغيرُهم في عيادةِ المريضِ، وتشميتِ العاطس، وابتداءِ السلام، والذي يدلُّ عليه النصُّ وجوبُ ذلك، فيقال: هو واجبٌ على الكفايةِ.

* قوله: (الضرس، والرَّمد، والدمل، واحتجَّ بخبرٍ ضعيفٍ).

لفظُ الخبرِ: «ثلاثةٌ لا يُعادون: صاحبُ الضرسِ، وصاحبُ الرمدِ، وصاحبُ الدمل». رواه ابنُ عدي[2].

(١) ص ٩٦ .

(٢) في «الكامل» ٦/ ٢٣١٤ .

الفروع

كلَّها، وكانَ يقول: لا يتهيأُ للمرءِ أن يخبرَ بكلِّ عذرٍ. وعن ابنِ وهبٍ قال: لا تَعُدْ مَنْ لا يعودُك، ولا تشهدْ جنازةَ مَنْ لا يشهد جنازتَك، ولا تؤدِّ حقَّ مَنْ لا يؤدي حقَّك، فإن عدلت عن ذلك، فأبشرْ بالجورِ. قال الخطابيُّ: يرادُ به التأديب والتقويم* دونَ المكافأةِ والمجازاة، وبعض هذا مما يراضُ به بعضُ الناس، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خمسٌ تجبُ للمسلم على أخيه: رَدُّ السلامِ، وتشميتُ العاطس، وإجابةُ الدعوة، وعيادةُ المريض، واتباعُ الجنائز». وفي لفظ: «حقُّ المسلم على المسلمِ خمسٌ» ـ وفي لفظ: «حقُّ المسلمِ على المسلمِ ستٌّ» ـ قيل: وما هُنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه، وإذا دعاكَ فأجبْه، وإذا استنصحك فانصحْ له، وإذا عطسَ فحَمِدَ الله فشمته، وإذا مرضَ فعُدْهُ، وإذا مات فاتبعه». متفقٌ على ذلك[1] إلاَّ أنّ البخاريَّ لم يذكر لفظَ حديثِ الست، ولا ذكرَ فيه النصيحة.

ولا يطيلُ عندَه، وعنه: كبين خطبتي الجمعةِ، ويتوجه: اختلافُه باختلافِ الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحالِ، ومرادُهم في الجملةِ. ويأخذ بيدِه ويقول: لا بأس، طهورٌ إن شاءَ الله؛ لفعلِهِ عليه السَّلام[2]. قال أحمدُ: يعوده بكرة وعشيّا، وقال عن قرب وسطِ النهار: ليس هذا وقتَ عيادةٍ. وقال بعضُهم: يُكره إذاً. نصَّ عليه، قال صاحبُ «المحرر»: لا بأسَ

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (يرادُ به التأديبُ والتقويمُ) إلى آخره.

يحتملُ أن يكونَ مرادُه: يُؤدَّبُ به، ويُعلَّمُ به حسنَ السيرِ مع الناسِ، ومنه رائضُ الدابة، وهو الذي يُعلمُها السيرَ.

(١) البخاري (١٢٤٠)، مسلم (٢١٦٢) (٤) (٥).

(٢) أخرج البخاري (٣٦١٦)، من حديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله . . ».

الفروع في آخرِ النهار؛ للخبر[١]، ونصَّ أحمدُ: العيادةُ في رمضان ليلاً*، قال جماعةٌ: ويغبُّ بها*، وظاهرُ إطلاقِ الجماعةِ خلافُه. ويتوجَّه: اختلافُه باختلافِ الناس، والعمل بالقرائنِ، وظاهر الحال، ومرادُهم: في الجملةِ، وهي تشبهُ الزيارة، وقد كتبتُ ما تيسر فيها في أواخر «الآداب الشرعية»[٢]، وقد ذكرَ ابنُ الصيرفي الحراني من أصحابنا في «نوادرِه» الشعر المشهور:

لا تُضجِرنَّ عليلاً في مُساءلةٍ ... إنَّ العيادةَ يومٌ بين يوْمَيْنِ
بل سَلْهُ عن حالِهِ وادعُ الإلهَ له ... واجلسْ بقدرِ فُواقٍ بينَ حَلْبَيْن
مَنْ زارَ غِبّاً أخاً دامتْ مودتُه ... وكانَ ذاك صلاحاً للخليلَيْن

ويخبرُ بما يجدُه بلا شكوى، وكانَ أحمدُ يحمدُ الله أوَّلاً؛ لخبرِ ابنِ

التصحيح .....

٧٩ * قوله: / (ونصَّ أحمدُ: العيادةُ في رمضان ليلاً).

الحاشية وذلك لأنَّه ربَّما رأى الصائمُ من المريضِ ما يُضعفُه، وأنشدَ الشَّافعيُّ:

مَرِضَ الحَبيبُ فعُدْتُهُ ... فمَرِضْتُ مِنْ حَذَري عَلَيْهِ
فأتى الحبيبُ يَعُودُني ... فَشُفِيتُ مِنْ نَظَري إليه

ذكره في «الآدابِ الشرعيةِ»[٣].

* قوله: (ويَغِبُّ بها).

يقال: غَبَّتِ الإبلُ تَغِبُّ، من باب ضرب، غِبّاً، بالكسرِ: إذا شربتْ يوماً وتركتِ الشربَ يوماً. فيكون معنى يَغِبُّ بها، أي: يزور يوماً ويترك يوماً.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣٨١، وفيه: «وإن عاده مساءً شيعه سبعون ألف ملك، كلهم يستغفر له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة».
(٢) ٣/ ٥٤١.
(٣) ٢/ ١٩٠.

الفروع

مسعود: «إذا كانَ الشكرُ قبلَ الشكوى، فليس بشاكٍ». [1]متفق عليه*[1]. وقال صاحبُ «المحرر»: يخبرُ بما يجدهُ لغرضٍ صحيحٍ، لا لقصدِ شكوى[1]، واحتجَّ أحمدُ بقولِهِ عليه السلام لعائشة لما قالت: وارأْساه، قال: «بل أنا وارأساه»[٢]. واحتجَّ ابنُ المبارك بقولِ ابنِ مسعود للنبي ﷺ: إنَّك لتُوعَكُ وعكاً شديداً/ ، قال: «أجلْ كما يُوعك رجلانِ منكم». متفق عليه[٣]. ١١٨/١

وفي «الفنون»: قولُه تعالى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] يدل[٤] على جوازِ الاستراحةِ إلى نوع من الشكوى عند إمساسِ البلوى. قال: ونظيرُه: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]، ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾[الأنبياء: ٨٣] «ما زالت أكلةُ خيبر تعاودُني»[٥]. وفي «تفسير ابن الجوزي»[٦] في الآيةِ الأولى: هذا يدلُّ على إباحةِ إظهارِ مثلِ هذا القول عندما يلحقُ الإنسانَ من الأذى والتعب، ولا يكون ذلك شكوى. وقال ابنُ الجوزي: شكوى المريضِ مخرجةٌ من التوكلِ، وقد كانوا يكرهونَ أنينَ المريضِ؛ لأنَّه يترجمُ عن الشكوى، ثم احتجَّ بقولِ رجلٍ للإمام أحمدَ رحمه الله: كيفَ تجدُكَ يا أبا عبدِالله؟ قال: بخيرٍ في عافية، فقال له: حُمِمْتَ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: («إذا كان الشكرُ قبل الشكوى، فليس بشاكٍ». متفقٌ عليه).

(متفقٌ عليه) ساقطٌ في بعضِ النسخ، وهو الصوابُ؛ لأنَّه ليسَ متفقاً عليه[٧].

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦٦) .

(٣) البخاري (٥٦٦٧)، مسلم (٢٥٧١) (٤٥) .

(٤) ليست في (ط) .

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٢٣٩، وأخرجه البخاري (٤٤٢٨) بغير هذا اللفظ .

(٦) زاد المسير ٥/١٦٦ .

(٧) بل أورده ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١/٢٠٨، عند ترجمة عبدالرحمن المتطبب .

الفروع البارحةَ؟ فقال: إذا قلتُ لك: أنا في عافية، فحسبك، لا تخرجني إلى ما أكرهُ[١].

ووصفُ المريضِ ما يجدُه للطبيب لا يضرُّه، والنصُّ المذكورُ لا حجَّةَ له فيه، إنَّما يدلُّ على ما قاله هو وغيره: إذا كانت المصيبةُ مما يمكنُ كتمُها، فكتمانُها من أعمالِ الله الخفية؛ ولهذا ذكرَ شيخنا أنَّ عمل القلبِ من التوكلِ وغيرِه واجبٌ باتفاقِ الأئمةِ، وأنَّ الصبرَ واجبٌ بالاتفاقِ. قال: والصبرُ لا تُنافيه الشكوى، قال: والصبرُ الجميلُ صبرٌ بغيرِ شكوى إلى المخلوق، والشكوى إلى الخالقِ لا تُنافيه، ومرادُه: بل شكواه إلى الخالقِ مطلوبة، كما ذكره في موضعٍ آخر. وقد نقلَ عبدُ الله في أنينِ المريض: أرجو أن لا يكون شكوى، ولكنَّه اشتكى إلى الله. واقتصرَ ابنُ الجوزي على قولِ الزَّجاج: إنَّ الصبرَ الجميلَ لا جزعَ فيه، ولا شكوى إلى الناسِ. وأجابَ عن قولِهِ: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾[ يوسف: ٨٤] بوجهين: أحدهما: أنَّه شكا إلى اللهِ منه. واختارَهُ ابنُ الأنباري، وهو من أصحابِنا، والثاني: أنه أراد به[٢] الدعاءَ، فالمعنى: يا ربِّ، ارحمْ أسفي على يوسف.

وقال ابنُ الجوزي في قولِهِ تعالى: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]: فإن قيل: أين الصبرُ، وهذا لفظ الشكوى؟ فالجوابُ: أنَّ الشكوى إلى اللهِ لا تنافي الصبرَ، وإنَّما المذمومُ الشكوى إلى الخلقِ، ألمْ تسمعْ قولَ يعقوب: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٥٤٠ .

(٢) ليست في (ط) .

الفروع

قال: سفيانُ بنُ عيينة: وكذلك مَنْ شكا إلى الناسِ، وهو في شكواه راضٍ بقضاءِ اللهِ، لم يكن ذلك جزعاً، ألم تسمعْ قولَ النبيِّ ﷺ لجبريلَ في مرضِهِ: «أجدُني مغموماً، وأجِدني مكروباً»[١]. وقوله: «بل أنا وَارَأساه»[٢]. هذا سياقُ ما ذكره ابنُ الجوزي[٣].

وقد روى ابنُ ماجه، والترمذيُّ[٤] وصحَّحه، عن خباب، أنَّه قال، وقد اكتوى في بطنِهِ سبعَ كَيَّات: ما أعلمُ أحداً من أصحابِ النبيِّ ﷺ لقيَ من البلاءِ ما لقيتُ. وهذا ـ والله أعلم ـ قالهُ خبابٌ تسليةً للمؤمن المصاب، لا على وجه الشكايةِ، كما قاله ابنُ هبيرةَ عن قولِ أبي هريرة[٥] عن جوعِهِ وربطِهِ الحجرَ، تسليةً للفقيرِ.

ويحسنُ ظنَّه بربه، قال القاضي: يجبُ، وقال صاحبُ «المحرر»: ينبغي. وفي «الصحيحين»[٦] عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «أنا عند ظنِّ عبدي بي». وزاد أحمد[٧]: «إنْ ظنَّ بي خيراً فله، وإنْ ظنَّ بي شرّاً فله». وقال ابنُ هبيرة في حديثِ أبي موسى: «مَنْ أحبَّ لقاءَ الله، أحبَّ اللهُ لقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لقاءَ الله، كَرِهَ الله لقاءَه». متفق عليه[٨]. قال: يدلُّ على استحبابِ تحسينِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨٩٠)، من حديث الحسين بن علي.
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٥.
(٣) زاد المسير ٥/ ٣٧٨.
(٤) ابن ماجه (٤١٦٣)، الترمذي (٩٧٠).
(٥) أخرجه أحمد (٨٣٠١).
(٦) البخاري (٧٤٠٥)، مسلم (٢٦٧٥) (٢) و(٢١).
(٧) في مسنده (٩٠٧٦).
(٨) البخاري (٦٥٠٨)، مسلم (٢٦٨٦) (١٨).

الفروع العبد ظنَّه عند إحساسِه بلقاءِ الله؛ لئلا يكره أحدٌ لقاءَ الله يودُّ أنْ لو كانَ الأمرُ على خلافِ ما يكرهه، والراجي المسرور يودُّ زيادة ثبوت ما يرجو حصوله، ويغلب رجاءَه. وفي «النصيحة»: يغلبُ الخوف*؛ لحمله على العملِ، وفاقاً للشافعيةِ*، وقال الفضيلُ بنُ عياض وغيرُه، ونصُّه: ينبغي للمؤمن أنْ يكونَ رجاؤُه وخوفه واحداً، زاد في روايةٍ: فأيهما غلبَ صاحبَه، هلكَ. قال

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويغلبُ رجاءه. وفي «النصيحة»: يغلبُ الخوفَ) إلى آخره.

الخلافُ في تغليبِ الخوفِ والرجاءِ، هل يغلبُ هذا أو هذا، أو يكونان سواءً؟ ظاهرٌ في حقِّ مَنْ هو صحيحٌ، وأمَّا المريضُ، لا سيما المريضُ المخوفُ عليه، فالذي يظهر ـ وهو المسموعُ من الأشياخ ـ أنَّه يغلبُ الرجاءَ، والمصنفُ، رَحِمَه الله تعالى، لم يفصحْ بفرقٍ، فيحرر من غيرِ هذا الموضع.

* قوله: (وفاقاً للشافعية).

كذا ذكرَهَ، والذي جزمَ به النوويُّ في «رياض الصالحين»: أنَّ المختارَ للعبدِ في حالِ صحته، أن يكونَ خوفُهُ ورجاؤُه سواءً، وفي حالِ مرضِهِ يتمحضُ الرجاءُ.

**فائدة**: ذكر في آخرِ صدقةِ التطوعِ[1]: أنَّ أحمدَ هجرَ أولادَه، وعمَّه، وابنَ عمِّه لما أخذوا جوائزَ السلطان، قال القاضي: وهو يقتضي جوازَ الهجرِ، بأخذِ الشبهةِ، وإنَّما أجازَه؛ لأنَّ الصحابةَ هجرتْ بما في معناه، كهجرِ ابنِ مسعود مَنْ ضحكَ في جنازةٍ[2]. وحذيفة بشدِّ الخيطِ للحمى[3]. وأمر عمر رضي الله عنه بهجر صَبِيغ لسؤالِهِ عن الذارياتِ، والمرسلاتِ، والنازعات[4]. قال الخلالُ: وكان أحمدُ يوسعُ على مَنْ أخذها لحاجة، فلمَّا أخذوها مع الاستغناءِ، هَجَرهم، ثم كلَّمهم. وهو عندي على غيرِ قطعِ المصارمة؛ لأنَّهم وإنِ استغنَوا، فلهم حجةٌ قوية.

(١) ٤/ ٣٨٤ .

(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢١٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٤/ ٨٧ .

(٣) سيذكره ابن مفلح في الصفحة ٢٦٦، وأورده في «الآداب الشرعية» ١/ ٢٥٠ ونسبه للخلال .

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٥٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٤١٦ .

الفروع

شيخُنا: وهذا هو العدلُ؛ ولهذا من غلبَ عليه حالُ الخوفِ، أوقعَهُ في نوعٍ من اليأس والقنوطِ، إمَّا في نفسِهِ، وإمَّا في أمورِ الناس، ومَنْ غلبَ عليه حالُ الرجاءِ بلا خوفٍ، أوقَعُه في نوعٍ من الأمنِ لمكر اللهِ، إمَّا في نفسِهِ، وإمَّا في[1] أمور الناس، والرجاءُ بحسبِ رحمةِ الله التي سبقت غضبَه يجبُ ترجيحُه، كما قال تعالى: «أنا عند حسنِ ظنِّ عبدي بي، فليظنَّ بي خيراً»[2]. وأمَّا الخوفُ، فيكونُ بالنظرِ إلى تفريطِ العبدِ وتعدِّيه، فإنَّ الله عدلٌ لا يأخذُ إلا بالذنبِ. وعند الحنفيةِ: يغلبُ الشابُّ الرجاءَ، والشيخُ الخوفَ.

ويذكِّرُه (و) ـ زادَ أبوالخطاب وغيره: المخوف عليه ـ التوبةَ والوصية، ويدعو بالصلاحِ والعافيةِ، ولا بأسَ بوضعِ يده عليه. قالت عائشةُ: كانَ عليه السلام إذا عادَ مريضاً مسحَه بيمينِه، وقال: «أذهبِ الباسَ ربَّ الناس، واشفِ وأنت الشافي لا شفاءَ إلا شفاؤُك، شفاءً لا يغادر سقماً». متفق عليه[3]، ولأحمدَ وأبي داود وغيرهما[4] عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «ما من مسلم يعودُ مريضاً لم يحضر أجلُه، فيقول سبعَ مرات: أسألُ الله العظيمَ، رب العرشِ العظيم أن يشفيك، إلا عُوفي». وفي «الفنون»: إن سألكَ وَضْعَ يدكَ على رأسِهِ للتشفي، فجددْ توبةً لعلَّه يتحقق ظنُّه فيك، وقبيحٌ تعاطيك ما ليسَ لك، وإهمالُ هذا وأمثالِه يعمي القلوبَ [5]ويخمرُ العيوب[5]، ويعودُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٨١٧٨) بلفظ مقارب.

(٣) البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١) (٤٦).

(٤) أحمد (٢١٣٧)، وأبوداود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣).

(٥ـ٥) في (ط): «ويحمر العيون».

الفروع بالرياء. قال: حكي أنَّ مسخرةً من مساخر الملوكِ رُئِيَ راكباً بزيٍّ حسنٍ، فلقيه أبوبكر الشِّبليُّ[١] فخدَمَهُ خدمةَ مَنْ ظنَّه من أجلاءِ الدولةِ، فترجلَ وقال: أيُّها الشيخُ: إنَّما أنا مسخرةُ الملكِ، فقالَ: أنتَ خيرٌ مني، أنتَ تأكلُ الدنيا بما تساوي، وأنا آكلُ الدنيا بالدين. فانظرْ إلى هذا الماجنِ كيفَ لم يرضَ لنفسِهِ أن يُكْرَم إكراماً يخرجُ عن رتبتِه، حتى كشفَ عن حالِه وصناعتِه، فليس الدعاء بسط الكفين، بل تقديم التوبةِ قبل السؤالِ. سألَ مريضٌ بعض الصلحاءِ مسحَ يدِه موضعَ ألمِهِ، فوقفَ، فعاودَه، فقال: اصبرْ حتى أُحقِّقَ توبةً، لعلك تنتفعُ بإمرارها.

وقال ابنُ هبيرةَ في قولِ أبي جُحيفةَ: وقامَ الناسُ، فجعلُوا يأخذونَ يدَه، ويمسحونَ بها وجوهَهم ﷺ[٢]. قال: يدلُّ على جوازِ أن يمسحَ الإنسانُ وجهَه بيدِ العالم، ومَنْ تُرجَى بركتُه من الصالحين، وكذا قالَ غيره، وروى الخلاَّلُ في «أخلاق أحمد» عن علي بنِ عبدِ الصمد، أنَّه مسحَ يدَه على أحمدَ، ثم مَسَحها على بدنِهِ، فغضبَ شديداً، وجعلَ ينفضُ يدَه، ويقول: عمَّن أخذتُم هذا؟ وأنكرَهُ شديداً. ويأتي قبلَ بابِ الدفن[٣]. مع أنَّ أحمدَ كانَ كثيراً يُقبِّل رأسُه، ووجهُه، ويدُه، ولا يمتنعُ من ذلك، نقل مُهَنَّا: ولا يكرهُه. وقال عبدُ الله: لم أرهُ يشتهي أن يُفعل به ذلك، وذلك مبسوطٌ في

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) قيل: اسمه دُلَف بن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس، وقيل: جعفر بن دلف. كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، وكتب الحديث عن طائفته. (ت ٣٣٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٥/٣٦٧.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣) (٣٥٢).

(٣) ص ٣٧٠.

«الآداب الشرعية». وفي «مسلم»[(١)]، عن جابرِ بنِ سمرة، أنَّه صلى مع النبيِّ ﷺ صلاةَ الأولى، ثم خرج إلى أهلِهِ، وخرجتُ معه، فاستقبَلَهُ وِلدانٌ، فجعلَ يمسحُ خَدَّي أحدهم واحداً واحداً، ومسحَ خَدِّي. الفروع

قال ابنُ هبيرة: يدلُّ على أنَّه من السُّنةِ، تأنيساً، وليذكره الطفلُ/ بذلك ما ١١٩/١
عاش فيترحم عليه، وخصَّ الخد؛ لأنَّه أقربُ إلى الطهارةِ في حقِّ الطفلِ. وفي خبرٍ ضعيفٍ: «إذا دخلتمْ على المريضِ، فنَفِّسوا له في أجلِه»[(٢)]. وفي آخر من روايةِ ميمون بن مهران عن عمرَ ـ ولم يدركه ـ مرفوعاً: «سلوه الدعاءَ[(٣)]، فإنَّ دعاءَه كدعاءِ الملائكة». رواه ابن ماجه[(٤)] وغيره. ومن العجبِ قولُ بعضِ الشافعيةِ: إنَّ سندَه صحيحٌ، وتقليدُ بعضِ الحنفية له، واستحبَّه الآجريُّ وغيرُه. قال أحمدُ: الأمراضُ تمحيصٌ للذنوبِ، وقال لمريضٍ تماثَل: يَهْنيكَ الطهور، وروى جماعةٌ في ترجمةِ موسى بن عمير ـ وهو كذابٌ ـ عن الحكمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عبدالله، مرفوعاً: «داووا مرضاكم بالصدقة، وحَصِّنوا أموالَكم بالزكاةِ، وأعدُّوا للبلاء الدعاء»[(٥)]. وجماعةٌ من أصحابنا وغيرهم يفعلونَ هذا، وهو حسنٌ، ومعناه صحيحٌ. قالَ ابنُ الجوزي: يُكرهُ أن يعودَ أجنبيٌّ امرأة غيرَ مَحرمِهِ أو تعوده، وتعود امرأةٌ امرأةً من أقاربها، وإن كانتْ أجنبيةً، فهل يُكره؟ يحتملُ وجهين، وأطلقَ غيرُه عيادتَها. ويأتي قولٌ في إذنِ زوج لعيادةِ نسيب، وُرويَ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) برقم (٢٣٢٩) (٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في سننه (١٤٤١).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٩٦)، و«الأوسط» (١٩٨٤).

الفروع أنَّ امرأةً من الرملةِ عادت بِشراً ببغداد، وأنَّ أحمد رآها عندَه وأعلمَهُ بذلك وقال له: قلْ لها تدعو لنا، ودَعتْ[١]. ولمسلم[٢] وغيرِه، عن أنس، أنَّ أبابكرٍ قال لعمرَ رضي الله عنهما، بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ: انطلقْ بنا إلى أمِّ أيمن نزورها، كما كانَ النبيُّ ﷺ يزورُها، وذهبا إليها. ففيه زيارةُ المرأةِ الصَّالحةِ، وسماعُ كلامها، وقال ابنُ سعد، عن عُلَيَّة أمِّ إسماعيل ابن علية: كانت امرأةً نبيلةً عاقلةً، وكان صالحٌ المرِّيُّ وغيرُه من وجوهِ البصرةِ وفقهائها يدخلون عليها، فتبرزُ[٣] وتحادثُهم* وتسائلهم، والأوْلى حملُ ذلك على مَنْ لا يخافُ منها فتنة*، كالعجوز، وكلام الأصحاب على خوفها جَمْعاً، ويأتي حكمُ الخلوة في آخر العددِ[٤]*. وفي «شرح مسلم»[٥]: عيادةُ المريضِ سنّةٌ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وفقهائها يدخلون عليها، فتتزر وتحادثهم).

في غالبِ النسخِ: فتبرز. بتقديم الراءِ المهملةِ على الزاي المعجمةِ، من البروز.

* قوله: (والأولى حملُ ذلك على مَنْ لا يخافُ منها فتنة).

أي: حملُ دخولهم عليها ومحادثتِهم إيَّاها، على مَنْ لا يخاف منها فتنة، وأمَّا الأصحابُ، فإنَّهم كَرِهُوا أن يعودَ أجنبيٌّ امرأةً غيرَ محرمِه، وهذا يقتضي كراهةَ الدخولِ على الأجنبيةِ، ودخول هؤلاءِ الأعيان على هذهِ المرأةِ يقتضي عدمَ الكراهةِ، فيجمع بينهما، أي: بينَ قولِ الأصحابِ، وفعل هؤلاء، بحمل كلامِ الأصحابِ على موضعٍ يخاف منه الفتنة، ويُحمل فعلُهم على موضعٍ لا يخاف منه فتنة، مع أنَّه يحتمل أنَّه كان دخولُهم مع مَحرمٍ.

* قوله: (ويأتي حكمُ الخلوةِ في آخرِ العدد).

(١) الآداب الشرعية ٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) في صحيحه (٢٤٥٤) (١٠٣).

(٣) في الأصل: «فتتزر».

(٤) ٩/٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٥) ١٤/٣١.

الفروع

بالإجماعِ، كذا قال. وسواءٌ فيه مَنْ يعرفُه ومَنْ لا يعرفُه، والقريبُ والأجنبيُّ، واختلفَ العلماءُ في الأوكدِ، والأفضل منهما، كذا قال. ويتوجَّه أنَّ القريبَ أولى.

## فصل

مَنْ جهرَ بمعصية مطلقاً مع بقاءِ إسلامِهِ، فهل يُسنُّ هجرُه، أم يجبُ إن ارتدعَ، أم مطلقاً إلاَّ من السلامِ، أم ترك السلامِ فرضُ كفايةٍ، ويكره لبقيةِ الناسِ؟ فيه أوجه(م٨).

---

التصحيح

**مسألة ـ ٨**: قوله: (مَنْ جهرَ بمعصية مطلقاً مع بقاءِ إسلامه، فهل يُسنُّ هجرُه، أم يجب إنِ ارتدعَ، أم مطلقاً إلاَّ من السلام، أم تركُ السلامِ فرضُ كفاية، ويكره لبقيةِ الناس؟ فيه أوجه) انتهى:

أحدُها: يسنُّ هجرُه، أومأ إليه في روايةِ حنبل وقال: لا يأثمُ إن جفاهُ حتى يرجع، وقدَّمه المصنفُ في «الآداب الكبرى» و«الوسطى»، و«آداب» ابن عبدالقوي، فقال: وهجرانُ مَن أبدى المعاصي سنةٌ، وقال في «الآداب»: وظاهرُ ما نُقِلَ عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقاً، وظاهرُه: الوجوبُ، فإنه قال: إذا عرفتَ من أحد نفاقاً، فلا تُكلِّمه؛ لأنَّ النبيَّ (ص) خافَ على الثلاثةِ الذين خُلِّفُوا، فأمرَ الناسَ أن لا يُكلموهم(١). وظاهرُ روايةِ مثنى وغيره: إباحةُ الهجرِ(٢)، وترك الكلام والسلامِ لخوفِ المعصيةِ، وروايةُ الميمونيِّ تدلُّ على وجوبِهِ، وكلامُ الأصحابِ أو صريحه في النشوزِ على تحريمِهِ، وأطالَ في «الآداب» الكلامَ في هذا وغيره، وذكرَ دليلَ كلٍّ(٣) قولٍ من الأقوال

---

الحاشية

حاصلُ ما في آخر العدد: أنَّ الدخولَ على الأجنبيةِ مع المحرمِ يجوزُ؛ لأنَّه ليسَ بخلوةٍ. وهل تزولُ الخلوةُ بالنساءِ؟ فيه خلافٌ، الصحيحُ: لا. ولا تزولُ بالأجانبِ، ووجَّه منه المصنفُ وجهاً، فتحرر هل تزولُ بأجنبيٍّ فأكثر، أو بأجنبيةٍ فأكثر؟ فيه خلافٌ، الأصحُّ: لا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣)، من حديث كعب.

(٢) في (ح): «الحجر».

(٣) ليست في (ص).

الفروع وفي تحريم السلامِ على مبتدعٍ غير مخاصم روايتان[م٩]، وتركُ العيادةِ من الهجرِ، ونصُّه: لا يُعادُ مبتدع. وحرَّمها في «النوادر»، وعنه: لا يُعاد الداعيةُ، واعتبرَ شيخُنا المصلحةَ في ذلك، وظاهرُ نصوصِه: أنَّه لا فرقَ بين

---

التصحيح التي ذكرها المصنف، وقال في مكانٍ آخر: قال أحمدُ في مكان آخر: يجبُ هجرُ مَنْ كفرَ أو فسقَ ببدعةٍ، أو دعا إلى بدعةٍ مضلةٍ أو مفسقةٍ، وقيل: يجبُ هجره مطلقاً/ وهو ظاهر كلامِ الإمامِ أحمد، وقطعَ به ابنُ عقيل في «معتقدِهِ» قال: ليكون ذلك كسراً أو استصلاحاً، وقال ابنُ حامد: يجب على العالمِ ومَنْ لا يَحتَاجُ إلى خلطتِهم لنفعِ المسلمين. وقال ابنُ تميم: وهجرانُ أهلِ البدعِ كافرِهم وفاسقِهم، والمتظاهرين بالمعاصي، وترك السلامِ عليهم، فرضُ كفاية، ومكروه لسائرِ الناسِ. وقال القاضي أبوالحسين في «التمام»: لا تختلفُ الروايةُ في وجوبِ هجرانِ أهل البدع، وفساقِ الملة. قال في «الآداب»: أطلق كما ترى، وظاهرُهُ: أنَّه لا فرقَ بينَ المجاهرِ وغيره في المبتدعِ والفاسق. وقال القاضي في «الأمرِ بالمعروف»: لا فرقَ بينَ ذي الرحم والأجنبي [1]إذا كان الحق لله، وإن كان لآدمي كالقذف والسب والغيبة، فإن كان فاعل ذلك من أقاربه[1] وأرحامِهِ، لم يجزْ هجرُه، وإن كان غيره، فهل يجوزُ؟ على روايتين. وقالَه ولدُه أبوالحسين أيضاً. قال في «الآداب»[٢]: وكلام أكثر[٣] الأصحاب يقتضي أنَّه لا فرقَ، وهو ظاهرُ كلامِ الإمام أحمد في مواضع، وهو أولى. انتهى. قلت: وهو الصواب.

**مسألة ـ ٩**: قولُه: (وفي تحريم السلامِ على مبتدعٍ غيرِ مخاصم روايتان) انتهى.

قال ابنُ تميم: تركُ السلامِ على أهلِ البدعِ فرضُ كفاية، ومكروهٌ لسائرِ الناس، وقيل: لا يسلِّمُ أحدٌ على فاسقٍ معلنٍ، ولا مبتدعٍ معلن داعية[٣]، ولا يهجرُ مسلماً مستوراً غيرهما من السلام، فوق ثلاثة أيام، ذكره في «الآداب». قلتُ: وظاهرُ ما قدمه

---

الحاشية .....

---

(١ـ١) ليست في (ط).

(٢) ١/٢٥٧.

(٣) ليست في (ط).

الفروع مَنْ جهرَ بالبدعةِ؛ دعا إليها أم لا، أو أسرَّها*، وظاهرُ بعضِها: والمعصية*، نقل أبوداود في الرجل يمشي مع المبتدع: لا يُكلِّمُه. ونقل غيرُه: إذا سلَّم على المبتدعِ، فهو يُحبُّه، ونقل الفضل: إذا عرفتَ من أحدٍ نفاقاً، فلا تُكلِّمه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خافَ على الثلاثةِ الذين خلفوا، فأمرَ الناسَ أن لا يكلموهم[١]. ونقلَ الميمونيُّ: نَهْيَ النَّبيِّ[٢] عليه السلام، فكذا كلُّ مَنْ خفنا عليه. وعنه: إنَّه اتهمهُم بالنفاقِ، فكذا مَنِ اتُّهم بالكفرِ لا بأسَ بتركِ كلامِه، وعنه: إنَّه أخذَ بحديثِ عائشةَ في قصةِ الإفكِ، وإنَّه عليه السلام تركَ كلامَها والسلامَ عليها، حين ذكرَ ما ذكر[٣]. وظاهر كلامِهم أو صريحه في النشوزِ: تحريمُ الهجر بخوفِ المعصيةِ. وتحريمه على روايةِ الميموني ضعيف، ونقل حنبل: إذا علمَ من رجلٍ أنَّه مقيمٌ على معصيةٍ، لم يأثمْ إن هو جفاه حتى يرجعَ، وإلا كيفَ يَبينُ للرجلِ ما هو عليه، إذا لم يَرَ مُنْكِراً عليه، ولا جفوةً من صديقٍ.

---

التصحيح في «الآداب»: عدم التحريم، وهذه المسألةُ شبيهةٌ بالتي قبلها، وذكر المصنف في كتابِهِ كلام ابن حامد وغيره.

---

الحاشية * قوله: (وظاهرُ نصوصِه: أنَّه لا فرقَ بينَ مَنْ جهرَ بالبدعةِ؛ دعا إليها أم لا، أو أسرَّها).

التقدير: بينَ مَنْ جهرَ بالبدعةِ، أو أسرَّها؛ دعا إليها أم لا. وفي بعض النسخِ: مَنْ جهرَ بالبدعةِ، ودعا إليها أم لا. بالواو قبلَ «دعا».

* قوله: (وظاهرُ بعضها: والمعصية).

أي: ظاهرُ بعضِ النصوص: والمعصيةُ كالبدعةِ، فعلى هذا لا فرقَ بين البدعةِ والمعصيةِ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٣.

(٢) سقطت من النسخ، وهي في الآداب الشرعية ١/٢٤٨.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦).

الفروع ونقلَ المرُّوذي: يكونُ في سقفِ البيتِ الذهبُ يُجانَب صاحبُه؛ [1]يُجْفى صاحبه[1]. ولعلَّه أرادَ تركَ اللطفِ لا تركَ الكلام؛ لأنَّ حنبلاً نقل: ليسَ لمن قارفَ شيئاً من الفواحش حرمةٌ، ولا صلة إذا كان مُعلناً، وهذا معنى كلامِ الخلالِ وغيره، وقاله القاضي وغيرُه: إنَّ مَنْ أسرَّ بمعصيةٍ لا يُهجرُ مع إطلاقِهم، وإطلاق الشيخ وغيره هجرَ أهل البدعِ، وأنه إجماعٌ، مع أنَّ القاضي ذكر ما رواهُ الخلالُ عن ابن مسعودٍ، أنَّه رأى رجلاً ضحكَ في جنازةٍ فقال: لا أكلمُكَ أبداً. وعن أنسٍ، أنَّه كانتْ له امرأةٌ [2]في خلقها[2] سوءٌ، فكانَ يهجرُها السَّنة والأشهر، فما يكلمُها. وعن حذيفة أنه قال لرجل رأى في عضده خيطاً من الحُمَّى: لو متَّ وهذا عليك، لم أصلِّ عليك. وعن سمرةَ أنَّه قيل له: أكلَ ابنُك طعاماً كاد يقتلُه، قال: لو ماتَ ما صلَّيتُ عليه[3].

وظاهرُ كلامِ أحمدَ والأصحاب في البدعةِ: سواء كفرَ بها أمْ لا. وقال صاحبُ «المحرر»: ولأنَّ الذميَّ تجوزُ إجابةُ دعوته، وتردُّ التحيةُ عليه إذا سلَّمَ، ويجوزُ قصدُه للبيع والشراء، فجازتْ عيادتُه وتعزيته كالمسلمِ، وعكسه مَنْ حُكِم بكفرِهِ من أهلِ البدع؛ لوجوبِ هجرِهِ. قال القاضي: ولم نهجرْ أهلَ الذمةِ؛ لأنَّا عقدناها معهم لمصلحتِنا بأخذِ الجزية، ولا أهلَ الحربِ؛ للضررِ بتركِ البيع والشراء، وأمَّا المرتدون، فإنَّ الصحابةَ بَايَنُوهم[4] بالقتالِ، وأيُّ هجرٍ أعظمُ من هذا؟ وقال ابنُ حامد في «أصولِه»:

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١-١) ليست في الأصل و(ب).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) ذكرَ كلام القاضي والآثارَ ابنُ مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٢٥٠.

(٤) في (ب): «بايتوهم».

الفروع

المبتدعُ المدَّعي للسنَّةِ هل يجبُ هجرُه ومباعدتُه؟ نقل عليُّ بنُ سعيد في المرجئ يدعو إلى طعامِهِ أو أدعوه؟ قال: تدعوه وتجيبُه إلا أن يكونَ داعيةً أو رأساً فيهم. ونقلَ أبوالحارث: أهلُ البدع لا يُعادُون (وم) ولا تُشهَدُ لهم جنازةٌ (وم) ونقل حربٌ[1]: لا يُعجبني أن يُخَالَطَ أهلُ البدعِ، وردَّ الخطَّابُ أبوثابت[2] سَلامَ جَهميٍّ، فقال أحمدُ: تردُّ على كافرٍ؟ فقلت: أليسَ تردُّ على اليهوديِّ والنصرانيِّ؟ فقال: اليهوديُّ والنصرانيُّ قد تبيَّنَ أمرُهما. قال ابنُ حامد: فمذهبُه في أهلِ البدعِ: إنْ كانَ داعيةً مشتهراً به، فلا يُعاد، ولا يُسلَّم عليه، ولا يُردُّ عليه، ولا يُجابُ إلى طعام ولا دعوة، وإن كان يلزم التَّقيَّةَ بلا إظهارٍ، فعلى وجهين: الجواز، والمنع أيضاً؛ بناء على جوازِ إمامته. كذا قالَ: بناء على إمامتِه. قال: فأمَّا مبايعتُهم ومشاراتُهم فسألَهُ المروذيُّ: أمرُّ بقريةٍ فيها الجهميةُ لا زادَ معي، ترى أن أطويَ؟ قال: نعم، لا تشترِ منها شيئاً، وتوقَّ أن تبيعَه، قلتُ: بايعتُه ولا أعلم، قال: إن قدرتَ أن تستردَّ البيعَ فافعل، قلتُ: فإنْ لم يمكنْ، أتصدّقُ بالثمنِ؟ قال: أكرهُ أن أحملَ الناسَ على هذا، فتذهبَ أموالُ الناس، قلت: وكيفَ أصنع؟ قال: لا أدري، أكرهُ أن أتكلَّم فيها بشيءٍ، ولكنْ أقلُّ ما هنا أن تتصدقَ بالربحِ وتتوقَّى مبايعتَهم. فظاهرُ كلامِهِ: المنعُ من ذلك وإبطاله مطلقاً، فمَنْ كان منهم داعيةً، فالبيعُ باطل لا يملك به شيئاً، كالمرتدين سواء، وإلا خرجَ على الوجهين في

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «حنبل».

(٢) هو: أبو ثابت الخطاب: صاحب الإمام أحمد بن حنبل، وروى عنه، وسأله عن بعض المسائل وعن أحاديث. ولم تذكر مصادر ترجمته تاريخ ولادته ولا وفاته. «طبقات الحنابلة» ١/٣٨٣، و«المنهج الأحمد» ٢/١٨٣ و«المقصد الأرشد» ٣/١٥٨.

الفروع إمامتِه، والسلام عليه، وردِّ سلامه، كذا قال. فدلَّ كلامُه أنَّ مرادَه: البدعةُ المكفِّرة، فالداعيةُ إليها كمرتد، وإلا فالوجهان، ولم يبينْ حكم غيرِ
١/١٢٠ المكفِّرة/، وما ذكره من إطلاقِ وجهين، فليس كذلك، وأشهرُ الروايتين: يكفرُ، والثانية: يفسقُ، وعنه: لا، ويأتي ذلك[١]. [٢]قال: وأين[٢] منعنا، فبَايَعه ولا يعلم؟ فظهرَ من كلامِهِ: أنَّه تُسْتَحبُّ الصدقةُ بالربح؛ لأنَّه لم يقدمْ على محظورٍ يعلمه، فعُفِيَ عنه، كذا قال. ويتوجَّه أنَّ ظاهرَ المذهبِ: إنْ لم يصحَّ، ردَّ الربحَ إلى المالك، فإنْ تعذَّرَ، تصدَّقَ به. وظاهرُ كلامِ أحمدَ المذكور: وجوبا، وأمَّا إذا لم يمكنْ أن يستردَّه، فيتوجَّه فيه، كمَنْ بيدِهِ رهنٌ أيسَ من ربِّه. وقال الخطَّابُ أبوثابتٍ لأحمدَ: أشتري دقيقاً لأبي سليمان الجُوزَجانيِّ[٣]؟ قال: ما يحلُّ لك أن تشتريَ دقيقاً لرجلٍ يردُّ أحاديثَ رسولِ الله ﷺ، رواهُ الخلال في «العلم». قال ابنُ حامد: وأمّا مناكحتُهم، فتحرمُ قولاً واحداً، ويستوي أهل التقيَّةِ والمجادلةِ، وعلمه به وعدمه؛ لأنَّه أقوى، كذا قال، ولا وجهَ للمنعِ مع تخريجِه على إمامته، ويتوجَّه في بيعٍ ونكاح مَنْ كَفَّرناهُ كمرتدٍّ إن دعا إليها أو مطلقاً، وإلاَّ جاز. وسيأتي في إرثِ أهلِ الملل[٤].

قيل لأحمد: آخذُ على ابن الجهمي؟ قال: كم له؟ قلتُ: ابن سبع أو

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) ١١/٣٢٦ .

(٢-٢) في (ط): «وإن» .

(٣) هو: موسى بن سليمان، صاحب أبي يوسف ومحمد . كان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث . له: «السير الصغير»، و«الرهن» . «تاج التراجم» ص٢٦٠ .

(٤) ٨/٥٤ .

الفروع ثمان، قال: لا تأخذْ عليه، ولا تلقنْهُ؛ لتذلَّ الأبَ به، ويتوجَّه: يأخذُ عليه ويلقنُه، لعلَّ الله يهديه على يدِه، وينشئه على طريقتِه، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقال الحسنُ بنُ علي أبومحمدٍ البربهاريُّ[١] من متقدمي أصحابِنا في كتابِه «شرح السُنَّة»: وإذا رأيتَ الرجلَ رديءَ الطريقِ والمذهب، فاسقاً، فاجراً، صاحبَ معاصٍ، ظالماً، وهو من أهلِ السُنَّة، فاصحبْهُ واجلسْ معه، فإنَّكَ ليسَ تضركَ معصيتُه، وإذا رأيتَ عابداً، مجتهداً، متقشفاً، صاحبَ هَوَى، فلا تجلسْ معه، ولا تسمعْ كلامَه، ولا تمشِ معه في طريق، فإني لا آمنُ أن تستحليَ طريقتَه، فتهلكَ معه. وقال الإمامُ أحمدُ في «رسالته» إلى مسددٍ: ولا تشاورْ أهلَ البدعِ في دينِك، ولا ترافقْهُ في سفرك. وقال أبوالفرج الشيرازي في كتاب «التبصرة» له: وقال أحمدُ بن حنبل رضي الله عنه: إذا رأيتَ الشابَّ أول ما ينشأُ مع أهلِ السنة والجماعةِ، فارْجُه، وإذا رأيتَه مع أصحابِ البدعِ، فايأسْ منه، فإنَّ الشابَّ على أول نشوئه.

وروى أبو الحسين في «الطبقات»[٢] من حديثِ الطبرانيِّ: حدَّثنا عبدُ الله ابن أحمد، حدَّثنا أبي، قال: قبورُ أهلِ السنةِ من أهلِ الكبائرِ روضةٌ، وقبورُ أهلِ البدعِ من الزنادقة[٣] حفرةٌ، فُسَّاقُ أهلِ السُنَّةِ أولياءُ الله، وزهادُ أهلِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هو: الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري الحنبلي، أحد الأئمة الثقات، صحب جماعة من أصحاب أحمد منهم المرُّوذي، وله مصنفات منها «شرح السنة»، خلف أبوه تسعين ألف درهم فتركها تنزهاً. وتوفي سنة ٣٢٩هـ. «تسهيل السابلة» ١/ ٤١٢.

(٢) ١/ ١٧٧.

(٣) في (ط): «الزهاد».

الفروع البدع أعداءُ الله. وقال أحمدُ عن الحارثِ المحاسبي: ذاكَ جَالسَهُ المغازليُّ، ويعقوب، وفلان، فأخرجَهم إلى رأي جهم، فهلكوا بسببِه، فقيل له: يا أبا عبدِ الله، يروي الحديثَ، وهو ساكنٌ خاشعٌ من قصتِه*، فغضبَ أبوعبدالله، وجعل يحكي ولا يعدل خشوعه ولينه، ويقول: لا تَغْتَرُّوا بنكسِ رأسِهِ، فإنَّه رجلُ سوءٍ لا يعرفُهُ إلا مَنْ قَدْ خبره، لا تكلِّمْه، ولا كرامةَ له.

## فصل

يُستحبُّ أن يُوجَّه المحتضرُ على جنبِهِ الأيمن، نقلَهَ الأكثر(و) وعنه: مستلقياً، اختارَهُ الأكثر، وعنه: سواء، وزادَ جماعةٌ على الثانية: يُرفَعُ رأسُه قليلاً ليصيرَ وجهُه إلى القبلةِ دون السماء. واستحبَّ الشيخُ تطهيرَ ثيابه قبل موته؛ لأنَّ أباسعيد لما حضره الموتُ دعا بثيابٍ جدد فلبسَها ثم قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «الميتُ يبعثُ في ثيابِهِ التي يموتُ فيها». رواه أبوداود(١).

وذكر ابنُ الجوزي أنَّ بعضَ العلماءِ قال: المرادُ بثيابِهِ: عملهُ(٢) قال: واستدلَّ بقولِهِ تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، يؤيدُه أنَّه لم يفعلْه الأكثر. وينبغي أن يشتغلَ بنفسِهِ، ويعتمد على اللهِ في مَنْ يُحبُّه من ولدٍ وغيره، ويوُصي الأرجحَ في نظره بهم. وقد قال في «الفنون»: إنْ حدَّثتكَ

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (من قصته).

يحتمل أن يكونَ التقدير: نذكرُ أشياءَ من قصته، أي: من طريقتِه، وما هو عليه من خصالِ الصوفيةِ من التقشف ونحوه.

---

(١) في سننه (٣١١٤).

(٢) في النسخ الخطية: «علمه»، والمثبت من (ط).

الفروع

نفسُك بوفاءِ أبناء الزمان، فقد كذبتكَ الحديثَ، هذا سيدُ البشرِ ماتَ وحقوقُه على الخلقِ بحكم البلاغ والشفاعةِ في الأخرى، وقد قال: ﴿لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الشورى: ٢٣]، وقد شبعَ به الجائعُ، وعزَّ به الذليلُ، فقطعوا رحمَه، وظلَّ أولادُه بينهم بين أسيرٍ وقتيل، وأصحابُهُ قتلى، عمرُ في المسجدِ، وعثمانُ في دارِهِ، هذا مع إسداءِ الفضائلِ، وإقامةِ العدلِ والزهدِ، اطلبْ لخلفك من كان لسلفك.

ويُستحبُّ أن يُندَّى حلقُه، وأن يلقَّن «لا إلهَ إلا الله»؛ لأنَّ إقرارَه بها إقرارٌ بالأخرى، ويتوجَّه احتمال كما ذكر جماعةٌ من الحنفيةِ والشافعيةِ: يلقَّن الشهادتين؛ لأنَّ الثانيةَ تبعٌ؛ فلهذا اقتصرَ في الخبرِ[1] على الأولى، ويُلقنُ مرَّة، نقلَه مُهَنَّا، وأبوطالب (و) واختارَ الأكثر ثلاثاً، ولا يُزادُ، فإنْ تكلَّمَ، أُعيد برفقٍ، وذكر أبوالمعالي: يكره التلقينُ من الورثةِ بلا عذر، ويقرأ عندَه الفاتحة، ويسّ. نصَّ عليهما، وقيل: وتبارك، وكَرِهَ مالك قراءةَ القرآنِ عنده، وكَرِهَها الحنفيةُ بعدَ موته حتى يُغسل.

وإذا ماتَ، استُحِبَّ أن يغمضَهُ (و) للخبرِ[2]؛ لئلا يَقبُحَ منظرُه، وقولُ: «بسم الله، وعلى ملةِ[3] رسولِ الله»[4]. نصَّ عليه، ويغمضُ الرجلُ ذات محرمٍ وتغمضُه. قال أحمدُ: يكره أن يغمضَه جُنبٌ، أو حائض، أو يقرباه.

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) أخرج مسلم (٩١٦) (١)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

(٢) أخرج مسلم (٩١٩) (٦)، من حديث أم سلمة، أنَّ رسول الله ﷺ أغمض أباسلمة.

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «وفاة»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، من حديث ابن عمر.

الفروع ويشدَّ لحييه[١]، ويلينَ مفاصلَه، وينزعَ ثيابَه، ويسجيهِ بثوبٍ (و) ويجعل على بطنِهِ حديدةً أو طيناً ونحوه، قال ابنُ عقيل: وهذا لا يُتصوَّرُ إلاَّ وهو على ظهرِه*، قال: فيُجعلُ تحتَ رأسه شيء عال ليحصلَ مستقبلاً بوجهِهِ القبلة، قال الأصحابُ: ويُستحبُّ أن يسرعَ في تجهيزِه، مع أنَّهم احتجوا بقولِهِ عليه السلام: «لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تُحْبَس بين ظهراني أهلِه». رواهُ أبوداود[٢]. وسبق أنَّ: «لا ينبغي» للتحريم، واحتجَّ بعضُهم باستعمالِ الشارعِ* ، كقولِهِ عليه السلام في الحرير: «لا يَنبغي هذا للمتقين»[٣]. ويسرعَ في قضاءِ دَيْنِهِ، والمرادُ، ـ والله أعلم ـ يجب، ووصيتِه. ويُنتَظَر، ما لم يُخف عليه أو يشقَّ، جَمْعٌ بقُرب. نصَّ عليه (هـ) وأطلق تعجيله في روايةٍ، وفي الانتظارِ لوليٍّ وجهان(م١٠).

---

التصحيح **مسألة ـ١٠**: قوله في سرعةِ تجهيزِه: (ويُنتظر، ما لم يُخَف عليه... جمعٌ بقرب، نصَّ عليه... وفي الانتظارِ لوليٍّ وجهان) انتهى:

---

الحاشية * **قوله: (قال ابنُ عقيل: وهذا لا يتصور إلاَّ وهو على ظهرِه).**

أي: لا يُتصوَّرُ أن يُجعل على بطنِهِ حديدٌ[٤] ونحوُه إلا إذا كانَ الميت على ظهرِه، وإلا لو كانَ على جنبِهِ، لم يثبتْ على بطنِهِ شيءٌ، ولم يستقر، فظاهر كلامِهم هذا: أنَّ الميتَ بعدَ موتِهِ يكون على ظهرِه؛ لِيُتصوَّر ما قالوه من جعلِ ذلك على بطنِهِ، وهذا واضحٌ.

* **قوله: (واحتجَّ بعضُهم باستعمالِ الشارع).**

أي: احتجَّ بعضُهم على أنَّ: «لا ينبغي» للتحريم، باستعمالِ الشارعِ لها في التحريم؛ لقولِهِ ﷺ في الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»، وقد ذكر أنَّه محرمٌ.

---

(١) في (ب) و(ط): «لحيته».

(٢) في سننه (٣١٥٩)، من حديث الحصين بن وَحْوَح الأنصاري.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥) (٢٣)، من حديث عقبة بن عامر.

(٤) في (ق): «حديدة».

الفروع ويُنتظَرُ في موتِ الفجأةِ حتى يُعلَم موتُه، بانخسافِ صدغيه، وميلِ أنفِهِ، وذكرَ جماعةٌ: وانفصالِ كفيه، وارتخاءِ رجليه، وعنه: يومٌ، وقيل: يومان، ما لم يخفْ عليه. قال الآجريُّ فيمَنْ ماتَ عشيةً: يُكْرَهُ تَركُه في بيتٍ وَحْدَهُ. [1]قال النخعي: كانوا لا يدعونه في بيتٍ وحده[1]؛ يقولون: يتلاعبُ به الشيطانُ. قال أحمد: قال النبي ﷺ: «المؤمنُ يموتُ بعَرَقِ الجبين». رواه النَّسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ وحَسَّنه، من حديث بريدة[٢].

ولا يُستحبُّ النعيُ وهو النداءُ بموتِهِ (م) بل يُكره. نصَّ عليه (هـ) [1]ونقل صالح[1]: لا يُعجبني، وعنه: يُكرَهُ إعلامُ غيرِ قريبٍ أو صديقٍ، ونقل حنبل: أو جارٍ، وعنه: أو أهل دين، ويتوجَّه استحبابُه، ولعله المرادُ؛ لإعلامِهِ عليه الصَّلاةُ والسلامُ أصحابَه بالنجاشيِّ[٣]. وقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ عن الذي يقمُّ المسجدَ، أي: يكنسه: «أفَلا كُنْتم آذَنْتُموني؟»/[٤]. أي: أعلمْتُموني. ولا يلزمُ إعلامُ قريبٍ. ١/١٢١

---

التصحيح أحدهما: لا بأسَ أن يُنْتَظرَ وليُّه، وهو الصحيحُ، جزمَ به ابنُ تميم، وابنُ عبدالقوي في «مجمع البحرين»، والظاهرُ: أنهما تابعا المجدَ في «شرحِهِ» على ذلك، قال في «الرعايةِ الكبرى»: ويجوزُ التأني قدرَ ما يجتمعُ له الناسُ من أقاربه وأصحابه وغيرهم، ما لم يشقَّ عليهم، أو يُخَف عليه الفسادُ. انتهى.

والوجه الثاني: لا ينتظر.

فهذه عشرُ مسائل.

---

الحاشية .....

---

(١-١) ليست في (ط).

(٢) النسائي في «المجتبى» ٤/٦، والترمذي (٩٨٢)، وابن ماجه (١٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١) (٦٢)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) (٧١)، من حديث أبي هريرة.

الفروع ولا بأسَ بتقبيلِه، والنظرِ إليه، ولو بعدَ تكفينه. نصَّ عليه، ولأحمدَ[١] عن عائشة قالت: إنَّ أبابكرٍ لما حَضَرَتْهُ الوفاةُ قال: أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: يومُ الاثنين. قال: فإنْ مِتُّ من ليلتي، فلا تَنْتَظروا بيَ الغدَ، فإنَّ أحبَّ الأيام والليالي إليَّ أقربُها من رسولِ الله ﷺ. فماتَ من ليلةِ الثلاثاء، رضي الله عنهُ وأرضاه.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في مسنده (٤٥).

oberikandl.com